

TC,Fés,16/06/2004,26

Identification			
Ref 15802	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Fès	N° de décision 26
Date de décision 16/06/2004	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté		Mots clés Situation irrémédiablement compromise, Conversion du redressement judiciaire en liquidation judiciaire (Oui)	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La conversion du redressement judiciaire en liquidation judiciaire est prononcée si la situation de l'entreprise est irrémédiablement compromise et qu'il n'existe plus de chances de continuer son exploitation.

Résumé en arabe

قضت المحكمة بتحويل مسطرة التسوية القضائية إلى مسطرة التصفية القضائية لكون الشركة في وضعية لا رجعة فيها و ليس بإمكانها تجاوز هذه الوضعية الصعبة التي تعاني منها و لو منحت لها الفرصة من جديد

Texte intégral

المحكمة التجارية بفاس

قرار رقم 26 صادر بتاريخ 16/06/2004

شركة عالم تربية المواشي / ضد من له الحق

التعليل

و بعد المداولة طبقا للقانون من قبل أعضاء الهيئة التي ناقشت القضية صدر الحكم التالي:

في الشكل: حيث قدمت الدعوى على الشكل و الصفة المتطلبين قانونا مما يتعين معه قبولها.

في الجوهر: حيث من الثابت بالاطلاع على وثائق الملف و مستنداته خاصة التقرير الذي أعده القاضي المنتدب أن شركة عالم تربية المواشي تعرف خلافا كبيرا يتمثل في عدم توفرها على السيولة المالية الضرورية لتسيير نشاطها و إن رأسمالها انخفض بفعل الخسائر المتوالية التي رامتها منذ تاريخ إنشائها و قد خلص القاضي المنتدب إلى أن تسوية وضعية الشركة رهين بتحقيق مجموعة من الشروط منها:

– رفع رأسمال الشركة بمبلغ 2000.000 درهم قبل متم مارس 2004 بإيداع المبلغ المذكور نفدا بحساب الشركة و تجميده إلى حين استيفاء إجراءات الشهر القانونية.

– مراجعة القوائم التركيبية للشركة منذ تاريخ إنشائها مع إعداد قوائم السنة المحاسبية 2003 مع إشهاد احد الخبراء المحاسبين المؤهلين لمراقبة و تدقيق الحسابات بصحتها.

– في حالة حدوث خسارة بالنسبة للشركة خلال سنة 2003 يتعين عليها رفع رأسمالها. بالمبلغ المساوي للتجارة قبل متم يونيو 2004 و حيث إن المسئول القانوني لشركة عالم تربية المواشي لم يف بالالتزامات التي أوردتها القاضي المنتدب في تقريره رغم مرور الأجل الممنوح له و هو الأمر الذي أكدته السنديك سمية الادريسي في التقرير الذي أودعته بتاريخ 9/6/2004 و الذي جاء فيه ان رأسمال الشركة محددة في مبلغ 10000 درهم بينما النتائج السلبية المتراكمة بلغ 2010524,32 درهم و هو ما يعني إذا تم تآكل رأسمال الشركة بحوالي 1910524,32 درهم و بالتالي يجعل الشركة في وضعية صعبة جدا.

و حيث استنادا إلى ما ذكر يتضح أن شركة عالم تربية المواشي تعاني من صعوبات حقيقية قانونية و مالية , فالصعوبات القانونية لشركة عالم تربية المواشي لم يف بالالتزامات التي أوردتها القاضي المنتدب في تقريره رغم مرور الأجل الممنوح له و هو الأمر الذي أكد السنديك سمية الادريسي في التقرير الذي أودعته بتاريخ 9/6/2004 و الذي جاء فيه أن رأسمال الشركة محدد في مبلغ 100000 درهم بينما النتائج السلبية المتراكمة بلغ 2010524,32 درهم و هو ما يعني انه تم تآكل رأسمال الشركة بحوالي 1910524,32 درهم و بالتالي يجعل الشركة في وضعية صعبة جدا.

و حيث استنادا إلى ما ذكر يتضح أن شركة عالم تربية المواشي تعاني من صعوبات حقيقية قانونية و مالية, فالصعوبات القانونية تمس بالأساس مكونات الشركة ووجودها القانوني و تتمثل في تآكل الرأسمال و الذي لم يستطع الشركاء تداركه بالرفع من رأسمال الشركة رغم إمهالهم لذلك عدة أجال , و أما الصعوبات المالية فتتمثل في استمرار الشركاء و تماديهم في الإنفاق المباشر عن طريق الحساب الجاري من اجل مواجهة نفقات الشركة كما أن القوائم التركيبية لسنة 2003 تؤكد أن وضعية الشركة مختلة بشكل لا رجعة فيه و ليس بإمكانها تجاوز هذه الوضعية الصعبة التي تعاني منها و لو منحت لها الفرصة من جديد و يبقى الحل الملائم لوضعيتها هو تصفيتها قضائيا و لذلك فان المحكمة لا ترى بدا من تحويل مسطرة التسوية القضائية إلى مسطرة التصفية القضائية و الإبقاء على تعيين القاضي المنتدب من اجل السهر على إجراءات التصفية و كذا تعيين السندك سمية الإدريسي من اجل مباشرة تلك الإجراءات.

لهذه الأسباب

:

حكمت المحكمة بجلتها العلنية ابتدائيا حضوريا :

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الجوهر : بتحويل مسطرة التسوية القضائية إلى مسطرة التصفية القضائية في حق شركة عالم تربية المواشي ذات المسؤولية المحدودة الكائن مقرها الاجتماعي برقم 45 حي بدر تجزئة المهدي المدني فاس و المسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 18249 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية مع الإبقاء على تعيين السيد محمد وزاني طيبي قاضيا منتدبا و السيدة سمية الإدريسي سنيكا لمباشرة إجراءات التصفية مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بمهام ألسندسك المنصوص عليها في الفصول من 576 و ما يليه من مدونة التجارة و حفظ البث في الصائر و إشعار كتابة الضبط بالقيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 596 من مدونة التجارة.